الحج

﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾

الخلفية التاريخية للحج ..

- يرجع تاريخ الحج في الإسلام إلى فترة سابقة على بعثة محمد بآلاف السنين، وبالتحديد إلى عهد النبي إبراهيم الخليل.
- فبعث الله جبريل فخط لابراهيم موضع البيت وأنزل عليه القواعد من الجنة، فبنى إبراهيم البيت ونقل إسماعيل الحجر من ذي طوى، فرفعه في السماء تسعة أذرع،اثم دله على موضع الحجر الأسود، فاستخرجه إبراهيم ووضعه في موضعه الذي هو فيه وجعل له بابين: بابا إلى المشرق وبابا إلى المغرب، فالباب الذي إلى المغرب يسمى المستجار، ثم ألقى عليه الشيح والأذخر وعلقت هاجر على بابه كساء كان معها فكانوا يكونون تحته، فلما بناه وفرغ حج إبراهيم وإسماعيل ونزل عليهما جبريل يوم التروية لثمان خلت من ذي الحجة، فقال: "يا إبراهيم قم فارتو من الماء"، لأنه لم يكن بمنى وعرفات ماء فسميت التروية لذلك، ثم أخرجه إلى منى فبات بها ولما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: (رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير).

الحج في الاسلام :

- الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، لقول النبي محمد: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»،والحج فرض عين على كل مسلم قادر لما ذكر في القرآن: وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، والحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة فقط، تبداء مناسك الحج في شهر ذي الحجة بأن يقوم الحاج بالإحرام من مواقيت الحج المحددة، ثم التوجه إلى مكة لعمل طواف القدوم، ثم التوجه إلى منى لقضاء يوم التروية ثم التوجه إلى عرفة لقضاء يوم عرفة، بعد ذلك يرمي الحاج الجمرات في جمرة العقبة الكبرى، ويعود الحاج إلى مكة لعمل طواف الإفاضة ثم يعود إلى منى لقضاء أيام التشريق ويعود الحاج مرة أخرى إلى مكة لعمل طواف الوداع ومغادرة الأماكن المقدسة.

فضل الحج..

- وردت عن النبي محمد العديد من الأحاديث النبوية التي تتحدث عن فضل أداء مناسك الحج وعن الثواب الذي يجنيه

المسلم جراء أداء هذا الركن من أركان الإسلام،اومن أبرز هذه الأحاديث: ما ورد في سنن الترمذي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: أن رسول الله قال: « تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»اوما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة أنه قال: "أن رسول الله سئل أي العمل أفضل؟ فقال: « إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: « الجهاد قي سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: « حج مبرور»".اوما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله يقول: « من حج، فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه».وما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة أنه قال: أن رسول الله قال: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».اوما ورد في سنن النسائي عن أبي هريرة أنه قال: أن رسول الله قال: « جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة».اوما ورد في صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: قلت لرسول الله "يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: « لكن أفضل من الجهاد حج مبرور». وما ورد في صحيح مسلم عن عائشة أنها قالت: أن رسول الله قال: « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة».

انواع الحج :

- حج التمتع: ويعني أن الحاج ينوي أولا أداء العمرة وذلك في الأيام العشرة الأوائل من شهر ذو الحجة، ثم يحرم بها من الميقات، ويقول: "لبيك بعمرة"، ويتوجه الحاج بعد ذلك إلى مكة.
- حج القران: ويعني أن ينوي الحاج عند الإحرام الحج والعمرة معا فيقول: "لبيك بحج وعمرة"ثم يتوجه إلى مكة ويطوف طواف القدوم، ويبقى محرما إلى أن يحين موعد مناسك الحج، فيؤديها كاملة .
- حج الإفراد: ويعني أن ينوي الحاج عند الإحرام الحج فقط ويقول: "لبيك بحج" ثم يتوجه إلى مكة ويطوف طواف القدوم،

ويبقى محرما إلى وقت الحج.

المواقيت:

هناك مواقيت زمانية ومواقيت مكانية للإحرام يجب على كل من نوى الحج أو العمرة أن يتعلمها جيداً.

المواقيت الزمانية:بالنسبة للعمرة فيمكن الإحرام بها وأداؤها في أي وقت من أوقات العام. وإن كان لأدائها في شهر رمضان فضيلة عن غيره فقد قال لأم سنان النصرانية في بعض حديث لها .." :فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي " متفق عليه من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.أما الحج فلا يصح الإحرام به إلا في أشهر الحج، قال تعالى} :الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ، فوقت الإحرام به هو من أول شوال الى العاشر من ذي الحجة.

المواقيت المكانية:والمواقيت المكانية هي كما يلي:

-1ذي الحُليفة :وتسمى الآن آبار علي، وهي أبعد المواقيت عن مكة، وهي ميقات أهل المدينة وكل من أتى عليها من غير أهل المدينة.

-2الجحفة :وهي ميقات أهل الشام ومصر وسائر أقطار المغرب العربي ومن كان وراء ذلك، وقد اندثرت هذه القرية التي كانت تسمى أيضا (مهيعة) ولما كانت محاذية لمدينة رابغ وقريبة منها حلت مدينة رابغ محلها فأصبحت هي الميقات.

-3السيل الكبير :وهو ميقات أهل نجد ويسمى الآن قرن المنازل. -4يلملم :وهو ميقات أهل اليمن وقد حلت محله الآن بلدة السعدية.

-5ذات عرق :وهو ميقات أهل العراق وأهل المشرق قاطبة وبدعى الآن الخريبات.

-6من كان دون ذلك :أي من كان سكنه ما بين هذه المواقيت ومكة مثل أهل أم السلم وأهل بحرةوأهل الشرائع وكذلك أهل جدة يحرمون من بيوتهم -7أهل مكة : من أراد مِن أهل مكة أو من كان بها أن يعتمر فعليه الخروج من حدود الحرم.

الاحرام:

- الإحرام هو الركن الأول من أركان الحج، وهو نية الدخول في النسك مقرونا بعمل من أعمال الحج كالتلبية وهو واجب من واجبات الإحرام بمعنى أن على من تركه فدية، إما أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين إذا وصل المسلم إلى الميقات وأراد أن يحرم فيستحب له أن يقص أظفاره ويزيل شعر العانة، وأن يغتسل ويتوضأ ثم يلبس بعد ذلك ملابس الإحرام، بالنسبة للرجل فيلبس إزار ورداء أبيضين طاهرين، أما المرأة فتلبس ما تشاء من اللباس الساتر دون أن تتقيد بلون محدد لكن تجتنب في إحرامها لبس النقاب والقفازين بعد ذلك يصلى الحاج ركعتي الإحرام ثم ينوي بعد ذلك الحج بقلبه أو بلسانه على
حسب نوع الحجة.

محظورات الاحرام:

- محظورات الإحرام : هي الممنوعات التي يمنع منها الإنسان بسبب الإحرام ، ومنها :

١ـ حلق شعر الرأس ، لقوله تعالى : (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلَّه) ، وألحق العلماء بحلق الرأس حلق سائر شعر الجسم ، وألحقوا به أيضاً تقليم الأظافر ، وقصها .

٢ـ استعمال الطيب بعد عقد الإحرام ، سواء في ثوبه أو بدنه ، أوفي أكله أو في تغسيله أو في أي شيء يكون . فاستعمال الطيب محرم في الإحرام ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ، ولا تحنطوه) والحنوط أخلاط من الطيب تجعل على الميت .

٣ـ الجماع . لقوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)

٤ـ المباشرة لشهوة . لدخولها في عموم قوله (فلا رفث) ولأنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا أن يخطب ، فلأن لا يجوز أن يباشر من باب أولى .

٥ـ قتل الصيد . لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) ، وأما قطع الشجر فليس بحرام على المحرم ، إلا ما كان داخل الأميال (وهي حدود الحرم) ، سواء كان محرماً أو غير محرم ، ولهذا يجوز في عرفة أن يقلع الأشجار ولو كان محرماً ، لأن قطع الشجر متعلق بالحرم لا بالإحرام

- من المحظورات الخاصة بالرجال لبس القميص والبرانس والسراويل والعمائم والخفاف ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم ؟ فقال : (لا يلبس القميص ولا البرانس ولا السراويل ولا العمائم ولا الخفاف) إلا أنه صلى الله عليه وسلم استثنى من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين .

وهذه الأشياء الخمسة صار العلماء يعبرون عنها بلبس المخيط ، وقد توهم بعض العامة أن لبس المخيط هو لبس ما فيه خياطة ، وليس الأمر كذلك ، وإنما قصد أهل العلم بذلك أن يلبس الإنسان ما فصل على البدن ، أو على جزء منه كالقميص والسراويل ، هذا هو مرادهم ، ولهذا لو لبس الإنسان رداءً مرقعاً ، أو إزاراً مرقعاً فلا حرج عليه ، ولو لبس قميصاً منسوجاً بدون خياطة كان حراماً .

٧- ومن محظورات الإحرام وهو خاص بالمرأة النقاب ، وهو أن تغطي وجهها ، وتفتح لعينيها ما تنظر به ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنه ، ومثله البرقع ، فالمرأة إذا أحرمت لا تلبس النقاب ولا البرقع ، والمشروع أن تكشف وجهها إلا إذا مرّ الرجال غير المحارم بها ، فالواجب عليها أن تستر وجهها ولا يضرها إذا مس وجهها هذا الغطاء .

وبالنسبة لمن فعل هذه المحظورات ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، فلا شيء عليه ، لقول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمّدت قلوبكم) وقال تعالى في قتل الصيد وهو من محظورات الإحرام : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فهذه النصوص تدل على أن من فعل المحظورات ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه .

وكذلك إذا كان مكرهاً لقوله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) فإذا كان هذا من الإكراه على الكفر ، فما دونه أولى .

ولكن إذا ذكر من كان ناسياً وجب عليه التخلي عن المحظور ، وإذا علم من كان جاهلاً وجب عليه التخلي عن المحظور ، وإذا زال الإكراه عمن كان مكرهاً وجب عليه التخلي عن المحظور ، مثال ذلك لو غطى المحرم رأسه ناسياً ثم ذكر فإنه يزيل الغطاء ، ولو غسل يده بالطيب ثم ذكر وجب عليه غسلها حتى يزول أثر الطيب وهكذا .

يوم التروية:

- يوم التروية هو يوم الثامن من شهر ذي الحجة، وسمي بهذا الاسم لأن الناس كانوا يرتوون فيه من الماء في مكة ويخرجون به إلى منى، حيث كان معدوما في ذلك الايام ليكفيهم حتى اليوم الأخير من أيام الحج، بالنسبة للحاج المقرن والمفرد فهما يبقيان على إحرامهما من الميقات، أما الحاج المتمتع فيحرم بالحج والمستحب أن يحرم به صباحا قبل الزوال، يتوجه الحاج بعد ذلك إلى مشعر منى لقضاء هذا اليوم والمبيت بها، والمبيت في منى سنة وليس واجب؛ بمعنى أن الحاج لو تقدم إلى عرفة ولم يبت في منى في ليلة التاسع فلا حرج عليه ومنى منطقة صحراوية تبعد حوالي ٧ كم شمال شرق مكة على الطريق الرابط بين مكة ومزدلفة ويستحب للحاج الإكثار من الدعاء والتلبية أثناء فترة إقامته في منى، كما يقوم الحاج بأداء صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء قصرا دون جمع؛ بمعنى أن كل صلاة تصلى منفردة، ثم يقضي ليلته هناك، ويصلي الحاج بعد ذلك صلاة الفجر ويخرج من منى متجها إلى عرفة لقضاء يوم الحج الأكبر.
- سبب التسمية:
- سمي بذلك لأنهم كانوا يترووون من الماء فيه يعدونه ليوم عرفة، وقيل: سمي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة في المنام ذبح ابنه فأصبح يروي في نفسه أهو حلم؟ أم من الله؟ فسمي يوم التروية.
- (أخطاء في يوم التروية.)

• بعضهم يترك الغسل والتطيب بعد العمرة. • عدم الذهاب إلى منى في ذلك اليوم. والسنة أن يحرم ضحى اليوم الثامن للحج.

• ترك التلبية. • ترك بعضهم القصر في الصلوات مع أن السنة القصر في الصلاة.

• بعضهم يجمع في منى الصلوات. إلا إذا كان له عذر كمرض وغيره.

يوم عرفة:

يوم عرفة أحد أيام أشهر الحج قال الله - عز وجل- : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) ، وأشهر الحج هي : شوال ، ذو القعدة ، ذو الحجة.

يوم عرفة أكمل الله فيه الملة، وأتم به النعمة، قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- : إن رجلا من اليهود قال : يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال : أي آية؟ قال: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)

كثرة العتق من النار في يوم عرفة قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة) رواه مسلم في الصحيح.

التكبير : فقد ذكر العلماء أن التكبير ينقسم إلى قسمين : التكبير المقيد الذي يكون عقب الصلوات المفروضة ويبدأ من فجر يوم عرفة قال ابن حجر –رحمه الله- : ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد عن الصحابة قول علي وابن مسعود _ رضي الله عنهم_ أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى) .وأما التكبير المطلق فهو الذي يكون في عموم الأوقات ويبدأ من أول ذي الحجة حيث كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم يخرجون إلى السوق يكبرون ويكبر الناس بتكبيرهما) والمقصود تذكير الناس ليكبروا فرادى لا جماعة .

فيه ركن الحج العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة) متفق عليه

(أخطاء في عرفه)

- أعظم أخطاء الحج وهو الوقوف خارج حدود عرفه. • الإنشغال في أشياء قد تكون مفضولة بشيء أعظم..
- استقبال جبل الرحمة وترك استقبال القبلة. • ترك الجمع والقصر
- عدم الاستفادة من خطبة عرفه. • انصراف بعض الناس قبل غروب الشمس.
- تكلف بعض الناس من الذهاب إلى الجبل. فيذهب عليه أفضل الأوقات ذهابا وإيابا إلى الجبل

مما يضيع عليه أفضل الأوقات ، فلينتبه الناس بعدم التفريط في ذلك.

نفرة الحجيج الى مزدلفة

- عند غروب الشمس ينفر الحجاج من عرفة إلى مزدلفة للمبيت بها،ويصلي بها الحاج صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير؛ بمعنى أن يؤخر صلاة المغرب حتى دخول وقت العشاء ويستحب للحاج الإكثار من الدعاء والأذكار، ويتزود الحاج بالحصى وعددها ٧٠ حصاة (فوق حجم الحمص وأقل من البندق)وذلك لرمي الجمرات كلها، ثم يقضي ليلته في مزدلفة حتى يصلي الفجر، بعد ذلك يتوجه الحاج إلى منى لرمي جمرة العقبة الكبرى

عيد الاضحى:

- اليوم العاشر من ذي الحجة هو يوم عيد الأضحى، بعد صلاة الفجر يخرج الحاج من مزدلفة متوجها إلى مشعر منى وذلك لرمي جمرة العقبة الكبرى، وقت الرمي المحدد هو من فجر يوم عيد الأضحى إلى فجر اليوم التالي،ولكن السنة أن يكون الرمي ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ويجوز الرمي بعد الغروب إلى الفجر لكن لعذر، ثم يقوم الحاج برمي الشاخص بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة، ويكبر قائلا "بسم الله، والله أكبر، رغما للشيطان وحزبه وإرضاء للرحمن". إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة قام بذبح الهدي. ثم إذا فرغ الحاج من ذبح الهدي لمن كان له هدي، حلق رأسه أو قصره، والحلق هو الأفضل للرجال ذلك لأن النبي محمد دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة، أما المرأة فليس عليها إلا التقصير بأن تأخذ من كل قرن قدر الأنملة أو أقل. يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل الأول،
- يتوجه الحاج بعد الأعمال السابقة إلى مكة ليطوف حول الكعبة، ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج، ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم ويستحب أن يشرب من ماء زمزم. بعد الطواف وصلاة الركعتين يسعى الحاج بين الصفا والمروة، وبهذا يتحلل الحاج التحلل الثاني، ويحل له كل شيء حرم عليه
- بالإحرام حتى النساء،ثم يرجع الحاج بعد ذلك إلى منى ليبيت بها أيام التشريق.

ايام التشريق:

- أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تتبع يوم النحر، وهي أيام الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وسميت بأيام التشريق لأن الناس كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي ويبرزونها للشمس، وقيل لأن صلاة عيد الأضحى تقام بعد شروق الشمس وأن هذه الأيام تتبع يوم العيد فسميت أيام التشريق، وفي هذه الأيام يقوم الحجاج برمي الجمرات الثلاث الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى على الترتيب.اليوم الحادي عشر وهو أول أيام التشريق، فيه يقوم الحاج برمى الجمرات الثلاث متعاقبة، بدء من وقت الزوال وحتى غروب الشمس، وفي كل مرة يرمي الحاج سبع حصيات ويكبر مع كل حصاة، ثم يقف للدعاء، عدا جمرة العقبة الكبرى فينصرف بعد الرمي مباشرة ويقضي الحاج ليلته في منى، وكذلك الحال في ثاني وثالث أيام التشريق. بعد انتهاء الرمي ثاني أيام التشريق يجوز للحجاج المتعجلين الخروج من منى قبل غروب الشمس والتوجه إلى مكة، ويسمى ذلك بالنفر الأول،أما من تأخر في الخروج من منى؛ فعليه ان يقضي ليلته، ويرمي الجمرات في ثالث أيام التشريق ويخرج بعد ذلك، ويسمى ذلك النفر الثاني.

(أخطاء في المبيت في الثاني عشر والثالث عشر.) :

- تساهل بعض الناس في المبيت بمنى.
- عدم التحري لحدود منى.
- الرمي قبل الزوال.

طواف الوداع:

بعد أن ينتهي الحجاج من رمي الجمرات ومغادرة مشعر منى، وأرادوا الخروج من مكة والعودة إلى بلدانهم بعد الانتهاء من المناسك وجب عليهم أن يطوفوا طواف الوداع ،بأن يطوفوا حول الكعبة سبعة أشواط، ويصلوا خلف مقام إبراهيم ركعتين ختاما للمناسك وليكون آخر عهدهم المسجد الحرام قبل مغادرتهم لمكة المكرمة، وذلك لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس أنه قال: "كان الناس ينصرفون من كل وجه"، فقال النبي محمد: « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ..بمعنى أنه طواف الوداع واجب على كل الحجاج، وذكر في صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس أنه قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض "بمعنى أن الحائض والنفساء ليست مطالبة بأداء الطواف ولا حتى فدية، وبعد الانتهاء من الطواف يخرج الحجاج من مكة عائدين إلى بلدانهم.

(أخطاء في طواف الوداع.) :

- بعض النساء توكل إما لمرض أو التعجل. والخطأ الأكبر وهو مهم أن توكل لرمي وتذهب وتطوف فيكون الطواف قبل الرمي.
- بعض الناس يطوف للوداع ثم يرمي جمرة العقبة.
- يطوف للوداع ثم يبقى في مكة.
- يعضهم يمشي على وراء بزعمه احتراما للبيت وهذا خطأ.
- إضاعة الأوقات بالدوران.
- الجدال والمخاصمة.

سنن الحج:

- أن يحرم الرجل في إزار ورداء أبيضين، أما المرأة فلها أن تحرم في أي لون شاءت، والأفضل لها غير البياض، فإن لم يجد الرجل الثياب البيض فله أن يحرم في أي لون وجد.
- أن يغتسل لإحرامه ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء.
- أن يحرم عقب صلاة مكتوبة، فإن لم يتمكن أحرم عقب ركعتين.
- أن يغتسل لدخول مكة وكذلك ليوم عرفة.
- التطيب في البدن خاصة دون ملابس الإحرام.
- الإكثار من التلبية عند تغير الأحوال .
- له أن يشترط عند إحرامه بأن يقول: "اللهم محلي حيث حبستني"، فإن حبسه حابس تحلل من غير هدي إحصار.
- الإكثار من الذكر وتلاوة القرآن والتصدق.
- أن يلتقط الجمار لجمرة العقبة فقط من مزدلفة.
- أن يكثر من الذكر والدعاء وقول لا إله إلا الله يوم عرفة.
- أن يدعو بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى أيام التشريق.
- وغيرها الكثير من السنن.